تابع للأمر 67-281

أ التصنيف:

يخضع للتصنيف المعالم أو المواقع ذو الأهمية التاريخية و الوطنية. و تستطيع أن تصنف كل العقارات المبنية أو الغير المبنية الواقعة في مجال الرؤية للموقع أو المعلم المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في الجرد الإضافي .

-يحدد مجال الرؤية في شعاع 500م

-**إجراءات التصنيف**:

ابتدءا من يوم تبليغ الوزير إ فتتاح دعوى التصنيف للملاك الخواص و العامين كل نتائج التصنيف تطبق بقوة القانون على الموقع أو المعلم ، وينتهي تطبيقها إذا لم يصدر أي قرار خلال 3 سنوات التي تالي التبليغ.

-و تصنف سواء حسب طلب الملاك العامين أو الخواص أو بمبادرة من الدولة.وتكون كما يلي :

-إذا كان المعلم تابع للدولة -------طلب التصنيف يقدم من طرف الوزير حسب الاختصاصات التي وضع فيها .

إذا كان المعلم تابع لمحافظة أو البلدية أو الجماعات المحلية ---طلب التصنيف يقدم من طرف الممثل الشرعي لهم .

-إذا كان المعلم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ----------يقدم من طرف ممثلين أو ذو الحقوق .

في كل هذه الحالات يتم التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالفنون بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار أو المعالم .

-كل الطلبات ترفق بمستندات وملفات وصفية مكتوبة وصور تمثل المعلم محل التصنيف.

-يستطيع الوزير في أي وقت فتح دعوى التصنيف للمعلم :

-إذا كان المعلم تابع لمحافظة أو بلدية أو جماعات عامة يوجه التبليغ للممثلين أو ذوي الحقوق.

-إذا كان المعلم مهما كان ملاكه خاص بالمرافق عامة .التبليغ يوجه لممثلي هاته المرافق.

-وإذا المعلم تابع لملكية مشاعة يعلق التبليغ في البلدية طيلة شهرين متتابعين.

يتم التصنيف بقرار وزاري بعد مرافقة اللجنة الوطنية للآثار ويبلغ التصنيف إلى الملاك بنفس الشكل الذي تم إبلاغهم بفتح دعوى التصنيف.ويبلغ هذا القرار للوالي المنطقة التي وجد بها الآثار ويقوم هذا الأخير بنشره في المكتب الرهن. وتسجل المعالم المصنفة في استمارة رسمية للمعالم و المواقع مع ذكر كل كل المواصفات بالتفصيل للآثار مع ذكر ملاكه وتاريخ التصنيف.

<u>نتائج التصنيف</u>:

-إن التصنيف الجزئي او الكلي لموقع اثري يعني تصنيف كل المعالم المبنية أو الغير المبنية الموجودة في فيه.ولا يفتح التصنيف أي حق في التعويض لصالح الملاك .

-أي نقل للملكية مجاني أو مالي يجب استشارة الوزير وإلا تمارس عليه حق الشفعة . وفي حالة الهبة يتم تبليغ الوزير ،و إذا لم يتم الرد يعتبر الإذن ممنوحا وإذا تم نقله يكون باطلا.

-نفس الإجراء في حالة تقسيم الكلي أو الجزئي للآثار من جراء أشغال تصبح باطلة بحكم القانون ويجب البحث عن البائع والمشتري وكل من يتضامن معهم ، يكون كل واحد منهم قد ارتكب جنحة.

-لا يجوز لأي واحد الاقتناء بالتقادم الكلي او الجزئي لمعلم او آثار مصنف.

-كل مشروع متعلق بإنشاء ارتفاق يخضع لإذن مسبقا من الوزير المكلف بالفنون الذي له الحق بالموافقة أو الرفض في المدة المحددة 4 أشهر.وفي حالة عدم الرد يعتبر موافق على الارتفاق.وإذا لم يبلغ فهو باطلا.كا ان للوزير الحق في إلغاء الارتفاقات الأولى.

-البناءات الجديدة المجاورة للمعلم يجب ان تكون بإذن الوزير.

-كل عمليات قطع الأشجار-وإقامة خطوط كهرباء او الهاتف –قنوات الغازية –وضع مغاسل أو الحمامات، كل هذه العمليات تكون بإذن من الوزير بعد طلب يقدم من طرف الملاك بمستندات بحالة الأماكن وبمخططات بيانية للأشغال.

-إذا كان المعلم في بلدية أو المحافظة يستوجب إذن من مصالح التعمير إجباريا و من ثم تنقله هذه الأخيرة إلى الوزير المكلف بالفنون لإبداء رأيه خلال شهرين.

-فيما يخص الصيانة الصغيرة تكون على عاتق الملاك الخواص والدولة تقوم بالترميمات الكبيرة بشغل المكان لحين انتهائها ويمنح تعويض حسب الأضرار الناجمة عن شغل المكان للمالك. وفي حالة عدم قيام المالك بالصيانة في وقتها ترجع المسؤولية علي عاتقه.

-أي إشهار في المعلم أو الموقع ممنوع إلا بإذن من الوزير المكلف بالفنون .

إلغاء أو إسقاط التصنيف:

يتم إلغاء أو إسقاط التصنيف كله أو بعضه عندما تختفي كل الأهمية التاريخية و الفنية و الأثرية للمعلم، يتم بطلب من الملاك وبملفات خاصة بحالة الأماكن ويتم إسقاطه بقرار وزاري.

قائمة الجرد الإضافي:

إن الآثار التي لا تصنف توضع في قائمة الجرد الإضافي بقرار وزاري يتضمن هذا الأخير

1-طبيعة المكان

2-الموقع الجغرافي

3-محيط التصنيف ومجال الرؤيا

4-امتداد التسجيل الجزئي أو الكلي

5-الارتفاقات الخاصة

6-قرار تسجيله في قائمة الجرد الإضافي

7-أسماء الملاك

تسلم نسخة إلى رئيس المحافظة ونسخة إلى الأرشيف و إلى رئيس المجلس الشعبي.

كل أثار التصنيف تطبق على الآثار المسجل في قائمة الجرد الإضافي . وفي حالة ما إذا لم يتم تصنيفه يشطب من قائمة الجرد و لا يترتب أي تعويض للملاك